الحماية المدنية للمستهلك من الشروط المألوفة في العقود التجارية

أ.م. د. نصير صبار لفته الجبوري
أ.م د. ذكرى محمد حسين الياسين
nassirsl@yahoo.com

إن من أهم أثار إعمال مبدأ الحرية التعاقدية إطلاق الإرادة في تكوين العقود وفي تحديد أثارها، وقد كان من الجدير بناءاً على ذلك، وبالنظر إلى التساوي المفترض بين مراكز الأطراف المقبلة على التعاقد وحرص كلٍ منهم على تحقيق مصالحه، أن يتحقق لهذه العقود توازنها الذاتي، كأثرٍ لوجود رضا الأطراف بالعقد وقبولهم لشروطه، وحتى إذا كانت هناك ثمة أخطار، فإنهم كانوا على وعي بها، مدركين لأبعادها، ومن ثم فهي محصورة النطاق، ويتناسب ذلك إجمالاً مع الميزة التي سيحصل عليها كل منهم، بمعنى أن الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على أساسين: أولهما أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة. وثانيهما عدم اقتصار كون هذه الإرادة مصدراً للالتزامات فحسب وإنما هي كذلك أيضاً لما يترتب على هذه الالتزامات من أثار، ومن ثم فأنه يمكن القول بإفتراض صحة رضا الأطراف طالما أن العقد قد أبرم في ظل مناقشة ومفاوضة فيما بينهم، ومن ثم إفتراض توازنه في هذه الحالة.

إلا إن الأمور لا تسير دائماً على هذا النحو، إذ مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي، أدى تطور عمليات التصنيع والرأسمالية الإقتصادية إلى قلب هذه المعطيات وبروز مظاهر إنهيار عوامل هذه المساواة، بحيث أصبح وجود قدر من التفاوت البين في مقومات القدرة الإقتصادية والفنية والقانونية بين طرفي العقد في مجال المعاملات أمراً غالباً وبما أفضى إلى خبو شواهد المساواة العقدية شيئاً فشيئاً فأبرز ذلك، وبشكل جلي، مشكلة في المجال التعاقدي تتمثل في ظهور طائفتين من المتعاقدين أولهما طائفة المحترفين وثانيهما طائفة المستهلكين، إذ دأب أصحاب الطائفة الأولى''من باب سرعة وسلامة المعاملات''على الإعداد المسبق للعقود التي يبرمونها مع المستهلكين وتضمينها من البنود والشروط التي تنصب لمصلحتهم وبصورة مبالغ فيها، في أغلب الأحيان، الأمر الذي أدى إلى إزدياد ظهور ما يعرف بالشروط المألوفة في العقود وهي الشروط التي يشيع إيرادها في العقود ذات الطبيعة الواحدة، كالشروط التي يتواتر التاجر مثلاً على إتباعها في جميع العقود التي يبرمها لاحقاً مع المتعاقدين معه، والتي حتى وإن إمتازت بصحتها''ناهيك عن الباطل منها''فأنها تجعل من المستهلك ضحية لأستغلال هذا التاجر من خلال تعسفه في فرضها لما قد تحمله من تخفيف لأعباء أو التزامات هذا الأخير أو تزيد بدون مقابل من التزامات المتعاقد معه، مما يجعل من هذه العقود عقوداً غير متوازنة بحيث لا يتمكن المستهلك أن يكون نداً للطرف الأخر في العقد نظراً لضعف الأول الأقتصادي والفني، الأمر الذي يقتضي إيجاد نوع من القوة القانونية التي تحميه لإعادة توازن كفتيها بينهما.

وتبعاً لذلك فقد باتت مسألة حماية المستهلك من المسائل الهامة، وخاصة في وقتنا الحاضر، وأياً كان النظام الأقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء أكان إقتصاداً موجهاً قائماً على التدخل والسيطرة الأقتصادية للدولة، أم كان إقتصاد السوق، لا بل خاصة في النظام الأخير، الذي يعتمد على القطاع الخاص وغيره من آليات خاصة به وذلك من أجل إعادة التوازن في علاقات المستهلكين بغيرهم من المحترفين.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا ،هو، كيف يمكن أن نحمي المستهلك من الشروط المألوفة في بعض العقود وتحديداً التجارية منها، والتي آلف التاجر على أدراجها فيها أو الأخذ بأحكامها وأن لم ينص عليها في هذه العقود، خاصة إذا أستدل في هذا الأستناد إلى أنه يجوز لطرفي أي علاقة عقدية أن يضمنوا عقودهم ما يشاؤون من الشروط التي تصب في ماهيتها على تأكيد مضمون هذه العقود أو يلائمها أو ما يكون قد جرى به العرف والعادة، أو إلى أن الأصل في تحديد مضمون أي إلتزام تعاقدي هو بما ورد في العقد صراحةً وبما يعد من مستلزماته أيضاً وفقاً للقانون والعرف والعدالة حتى ولو لم يذكر صراحةً فيه وذلك بحسب طبيعة كل إلتزام على حده، ومما يفترض معه عد الشروط المألوفة جزءاً مكملاً ومتمماً لهذه العقود وتدخل ضمن نطاقها حتى ولو من دون ذكر فيها ومن ثم إلزامية إتباعها وتنفيذها من قبل طرفيه حتى لو كان الطرف الأخر هو المستهلك الذي قد يجهل بها تمامَاً حين إبرام العقد مع التاجر؟